

34170 - شرح حديث (تنكح المرأة لأربع . . .)

السؤال

لم أفهم معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (تنكح المرأة لأربع مالها وجمالها وحسبها ودينها) فهل هذا يعني أن المرأة يجب أن تكون غنية وجميلة وذات حسب وأن تكون متدينة؟ موضوع التدين واضح بالنسبة لي ولكن ماذا عن بقية الأشياء؟

ملخص الإجابة

حديث (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) رواه البخاري ومسلم. وليس فيه أمر أو ترغيب في نكاح المرأة لأجل جمالها أو حسبها أو مالها. وإنما المعنى: أن هذه مقاصد الناس في الزواج، فمنهم من يبحث عن ذات الجمال، ومنهم من يطلب الحسب، ومنهم من يرغب في المال، ومنهم من يتزوج المرأة لدينها، وهو ما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (فاظفر بذات الدين تربت يداك).

الإجابة المفصلة

هذا الحديث رواه البخاري (4802) ومسلم (1466) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» .

وليس في الحديث أمر أو ترغيب في نكاح المرأة لأجل جمالها أو حسبها أو مالها. وإنما المعنى: أن هذه مقاصد الناس في الزواج، فمنهم من يبحث عن ذات الجمال، ومنهم من يطلب الحسب، ومنهم من يرغب في المال، ومنهم من يتزوج المرأة لدينها، وهو ما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «فاظفر بذات الدين تربت يداك» .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم:

" الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين، لا أنه أمر بذلك ... وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم." اه باختصار .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوزي:

" قال القاضي رحمه الله: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروها لإحدى الخصال واللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لا سيما فيما يدوم أمره، ويعظم خطره." اهـ .

وقد اختلف العلماء في معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تربت يداك) اختلافاً كثيراً، قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم:

" وَالْأَصْحَحُ الْأَقْوَى الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهَا كَلِمَةٌ أَضْلَاهَا إِفْتَقَرَتْ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ إِعْتَادَتْ إِسْتِعْمَالَهَا غَيْرَ قَاصِدَةٍ حَقِيقَةَ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ، فَيَذْكُرُونَ تَرَبَّتْ يَدَاكَ، وَقَاتَلَهُ اللَّهُ، مَا أَشْجَعَهُ، وَلَا أُمَّ لَهْ، وَلَا أَبَ لَكَ، وَتَكَلَّمَتْهُ أُمَّه، وَوَيْلَ أُمَّه، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ أَلْفَظِهِمْ يَقُولُونَهَا عِنْدَ انْكَارِ الشَّيْءِ، أَوْ الرَّجْرِ عَنْهُ، أَوْ الدَّمِّ عَلَيْهِ، أَوْ إِسْتِعْظَامِهِ، أَوْ الْحَثِّ عَلَيْهِ، أَوْ الْإِعْجَابِ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ." اهـ .

والله أعلم.